قـــرار محافظ البنك المركزي رقم (4) لسنة 1444هـ
بشأن رأس مال شركات ومنشآت الصرافة والضمانات النقدية

محافظ البنك المركزي اليمني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته،

وعلى مداولات مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 1444/10/10هـ الموافق 2023/04/30م،

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

- قـــــرر -

مادة (1) : يكون الحد الأدنى لمبلغ رأس المال المدفوع للترخيص بمزاولة أعمال الصرافة على النحو التالي:

م	الفئة	رأس المال
1	شركات الصرافة المشغلة لشبكات الحوالات المالية المحلية	(1,250,000,000) مليار ومئتان وخمسون مليون ريال.
2	شركات الصرافة	(500,000,000) خمسمئة مليون ريال.
3	منشآت الصرافة في المناطق التي تتوفر فيها خدمات مالية	(100,000,000) مئة مليون ريال.
4	منشآت الصرافة في المناطق التي لا تتوفر فيها خدمات مالية (العاملة في مواقع تبعد 7 كيلو متر على الأقل عن أي فرع لبنك أو شركة أو منشأة صرافة مرخصة)	(50,000,000) خمسون مليون ريال.

مادة (2) : على كل شركة ومنشأة صرافة أن تودع ضمان نقدي بالريال لدى البنك المركزي بما يعادل نسبة 25٪ من قيمة رأس المال المدفوع المحدد في المادة (1) من هذا القرار وذلك كضمان للالتزام بالقوانين والتعليمات التنظيمية.

مادة (3) : تمنح منشآت الصرافة المرخصة مدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لرفع رأس المال المدفوع إلى الحد الأدنى المحدد في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (4) : تمنح شركات ومنشآت الصرافة المرخصة مدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لتوريد الضمان النقدي وفق ما هو محدد في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (5) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

والله الموفق،،،

صدر في البنك المركزي اليمني – المركز الرئيسي – صنعاء

بتاريخ 10 / شوال /1444هـ

الموافق 30 / أبريل/2023م

هاشم إسماعيل علي

المحـــافـــظ